ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

- الظهير الشريف رقم 1.04.252 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 06.01، الجريدة الرسمية عدد 5282 بتاريخ 2 ذو الحجة 1425 (13 يناير 2005)، ص 184.

- الظهير الشريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.79، الجريدة الرسمية عدد 3500 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)، ص 3022

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3263

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

ان الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص ولاسيما الأراضي المنقولة اليها بمقتضى الظهائر الشريفة الآتية يمكن أن تجزأ أو توزع على بعض الفلاحين طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا:

الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار؛

الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الأوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري ووضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض؛

الظهير الشريف رقم 1.69.28 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المنقولة بموجبه الى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية؛

غير أن الدولة تحتفظ ضمن ممتلكاتها بالأراضي غير القابلة للتجزئة وكذا الاراضي اللازمة لتحقيق مشاريع فلاحية ذات مصلحة عامة مثل عمليات التجربة وانتاج البذور واحداث المشاتل والمدارس الفلاحية.

الفصل 2

يراد بالتجزئة حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا:

القطعة الارضية المسلمة بصفة فردية؛

الحقوق المشاعة في أرض جماعية؛

أو التجزئة المتألفة من قطعة أرضية مستقلة ومن حقوق مشاعة في أرض جماعية.

الفصل 3[2]

[2] - تم تغيير وتتميم الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 06.01، الجريدة الرسمية عدد 5282 بتاريخ 2 ذو الحجة 1425 (13 يناير 2005)، ص 184.

ان حق الملكية المخول للمستفيدين من التجزئات الجماعية يتكون من حصص مشاعة فيما بينهم.

وتستغل التجزئة الجماعية من طرف جميع المستفيدين المؤسسة بينهم بحكم القانون تعاونية للانتاج.

الجزء الاول
تعيين الافراد الذين توزع عليهم الاراضي
الفصل 4

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تعين بموجبها فيما يخص كل تجزئة الجماعة أو الجماعات التي يختار من بين سكانها الاشخاص الذين توزع عليهم الأراضي.

وتتميما لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي فان الجماعات المخصصة بسكانها تجزئة واحدة تؤلف فيما بينها نقابات.

الفصل 5[3]

يجب أن يستوفى المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية:

- أن يكونوا مغاربة؛
- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحي.
- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني.

الفصل 6[4]

يجب أن يتعهد المرشحون لنيل الارض بما يأتي:

1 - التخلي للدولة عن الأراضي الفلاحية التي يملكونها والحقوق المشاعة التي يتوفرون عليها في أراض فلاحية؛

2 - التنازل عن حقوقهم في أرض الجماعة التي ينتمون اليها.

ويثبت التخلي في عقد يبرم بين الفرد المسلمة له الأرض والدولة.

ويثبت التنازل في محضر يحرره مجلس نواب الجماعة المعنية بالأمر ويحتفظ به لدى الإدارة التي تتولى الوصاية على الجماعات.

وتتعهد الدولة في مقابل ذلك بما يلي:

1 - أن تسلم للمستفيد القطعة الارضية جاهزة للاستغلال؛

---

[3] - تم تغيير الفصل 5 بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.79، الجريدة الرسمية عدد 3500 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)، ص 3022

- تم تغيير وتتميم الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

-تم تغيير الفصل 5 بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

[4]- تم تغيير وتتميم الفصول 6 و7 و8 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

2- أن تقدم له مساعدتها التقنية بالمجان؛

الفصل 7

يجب أن تحرر طلبات نيل الأرض في مطبوعات تسلمها الادارة وتوجه الى العامل ثم تدرس من طرف لجنة تسمى لجنة العمالة أو الإقليم برئاسة العامل أو من يمثله، تتألف، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة الذين يتم تحديدهم بمرسوم من:

رئيس المجلي الجهوي المعني بالأمر أو ممثله؛

رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بالأمر أو ممثله؛

رئيس الغرفة الفلاحية أو ممثله؛

رئيس المجلس الجماعي الذي يهمه الأمر أو ممثله؛

ممثل واحد عن الفلاحين المنتمين للمنطقة المعنية، يعينه رئيس الغرفة الفلاحية من بين أعضائها.

ويسوغ للرئيس أن يستدعى للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة جميع الاشخاص الذين تمكن الاستفادة من آرائهم.

الفصل 8

تحدد لائحة الافراد الموزعة عليهم الأراضي من طرف الإدارة وتنشر بالجريدة الرسمية.

الجزء الثاني
نظام الأراضي الموزعة

الفصل 9

ينجز تسليم الأرض في صفة بيع مع شرط الفسخ عند عدم الوفاء بالالتزامات التي يتحملها الشخص المسلمة له الارض أو التي تعهد بها لأجل استثمار القطعة الفردية أو استغلالها أو لأجل المساهمة في استثمار القطعة الجماعية أو استغلالها.

غير أنه اذا كانت القطعة المسلمة واقعة في منطقة قابلة للري فان البيع لا يطبق الا على جزء من القطعة المذكورة يحدد في العقد.

ويبرم بشأن الجزء الباقي منها عقد كراء فقط وتسترجعه الدولة بمجرد ما يصبح الري فعليا.

الفصل 10[5]

تثبت البيوعات والكراءات في عقود تبرم بين المعنيين بالأمر والدولة، ويضاف الى العقود المذكورة كناش للتحملات.

الفصل 11

لا تدرج في الرسوم العقارية الموضوعة في أسماء الافراد الموزعة عليهم القطع الأرضية التحملات والحقوق العينية المقيدة في رسوم الاملاك المفصولة عنها القطع الارضية الموزعة باستثناء الحرمات.

وخلافا لمقتضيات الفصل 91 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، يتعين على المحافظين على الملكية العقارية

[5]- تم تغيير وتتميم الفصلين 10 و11 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

التشطيب تلقائيا على هذه التحملات والحقوق العينية، التي تحول إلى حقوق دينية يتم الوفاء بها على شكل تعويض يحدد بالتراضي بين الدولة والمستفيدين.

وفي حالة عدم حصول الاتفاق حول مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير كما هو الشأن في مجال نزع الملكية.

الفصل 11 مكرر[6]

خلافا لمقتضيات الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم التقييد المؤقت، بدون صائر، لحق المستفيدين على قطعهم بطلب من الإدارة، اعتمادا على لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي، المشار إليها في الفصل 8 أعلاه.

ويتم هذا التقييد المؤقت للحق:

- إما عن طريق التقييد الاحتياطي لحق المعنيين بالدفاتر العقارية إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات محفظة؛

- أو عن طريق إيداع اللائحة المذكورة أعلاه، عملا بأحكام الفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات في طور التحفيظ؛

- أو عن طريق إيداع اللائحة السالفة الذكر لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية، إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ.

ويحدد تاريخ التقييد المؤقت السالف الذكر رتبة التقييد النهائي للحق الذي يتم لاحقا.

ولا ينتهي أثر هذا التقييد المؤقت إلا بطلب من الإدارة وبصفة تدريجية حسب تقييد عقود البيع المبرمة لفائدة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي.

الفصل 11 المكرر مرتين

إذا وقع، لأي سبب كان، التشطيب من ملك الدولة الخاص على عقار سبق أن تمت تجزئته وتوزيعه، فإن هذا العقار لا يمكن تسليمه للأشخاص الذين وقع التشطيب لفائدتهم. غير أنه يتم تعويض هؤلاء الأشخاص في حقوقهم إما عن طريق المبادلة إذا ارتأت الإدارة إمكانية ذلك أو عن طريق تعويض يحدد مبلغه وفقا الأحكام الفصل 11 أعلاه.

الفصل 12

تحدد كيفيات أداء ثمن البيع بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 13[7]

---

[6]- تم تتميم هذا الظهير بمقتضى الفصل 11 مكرر والفصل 11 مكرر مرتين بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

[7]- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

-تم إضافة المادة الثالثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر، وقد تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم

تبقى القطعة الارضية مرهونة لفائدة الدولة ضمانا للأداء إلى أن يتم دفع الثمن بكامله.

على أن الدولة يمكنها أن تعدل عن أسبقيتها في الرهن لتمكن الافراد الموزعة عليهم القطع من ابرام قروض لتجهيز أو استثمار قطعهم الأرضية.

الفصل 14

ان القطع الموزعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا غير قابلة للقسمة والتفويت ماعدا اذا كان ذلك لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة.

الفصل 14 المكرر[8]

إذا وقع نزع ملكية قطعة فلاحية كليا أو جزئيا لأجل المنفعة العامة قبل إتمام إجراءات تقييد عقد البيع بالدفاتر العقارية وإنشاء الرسم العقاري في اسم المستفيد، فإن مبالغ التعويض المستحقة لهذا الأخير عن نزع الملكية تودع بصندوق الإيداع والتدبير شريطة أن يكون حق المستفيد قد شمله التقييد المؤقت عملا بالفصل 11 المكرر أعلاه.

ولا يسلم مبلغ التعويض للمعني بالأمر إلا بعد إنشاء الرسم العقاري في اسمه.

الفصل 15[9]

في حالة وفاة الشخص المسلمة اليه القطعة، فان هذه الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، تؤول مباشرة إلى ورثته وفق أحكام الميراث.

وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا العقد مع ورثته.

وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع لدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها غير خاضعة لمقتضيات هذا الظهير الشريف بمثابة قانون.

63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

التي تنص على " **ترفع عن المستفيد أو عن ورثته، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة المسلمة له، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، وتسلم الإدارة بذلك للمعني أو المعنيين بالأمر شهادة رفع اليد.**

غير أن الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم، يعفون من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع، المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر وترفع عنهم الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على جميع الموانع والالتزامات المذكورة المدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها بالوفاء بالديون المتحملين بها. ".

[8]- تم تتميم هذا الظهير بالفصل 14 مكرر بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

[9] - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 15 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

الفصل 16[10]

الفصل 17

الفصل 18

يمكن للوارث المسلمة له القطعة أن يحصل من مؤسسات العرض العمومية على سلف لاداء المبالغ الواجبة لباقي الورثة طبقا للفصل 15 ويمكنه علاوة على ذلك أن يستفيد من أجل لإنجاز الاداء المذكور، وعند عدم الحصول على اتفاق بين المعنيين بالأمر يحدد هذا الاجل من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 على أن يراعي في ذلك على الخصوص السلف الممنوح عند الاقتضاء إلى الشخص المسلمة له القطعة.

الفصل 19[11]

الفصل 20

الفصل 21[12]

يثبت تنازل الأشخاص الذين يتخلون عن قطعهم دون توقيع عقد التخلي، بواسطة محضر اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي:

1- الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة؛

2- قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها، بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي، إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.

وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد خصم ما يلي:

أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛

ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛

ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء.

الجزء الثالث

---

[10]- تم تغيير وتتميم الفصل 16 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

-تم نسخ مقتضيات الفصلين 16 و17 بمقتضى المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

[11] - تم نسخ مقتضيات الفصلين 19 و20 بمقتضى المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

[12]- تم تغيير وتتميم الفصل 21 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 21 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

التزامات الأفراد الموزعة عليهم الأراضي ومراقبة تنفيذها

الفصل 22

يجب على الشخص المسلمة له القطعة أن يفي بالالتزامات الملقاة على عاتقه أو التي تعهد بها لاجل استغلال القطعة أو استثمارها والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 24.

ويلزم على الخصوص بما يلي:

1 - فيما يخص القطع الفردية، استغلال القطعة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة بمساعدة أفراد أسرته القاطنين معه وبدون أية شركة أو ايجار أو استعمال يد عاملة مأجورة دائمة؛

فيما يخص القطع الجماعة، المساهمة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة في استغلالها؛

2 - الامتناع من مزاولة كل نشاط آخر تؤدى عنه أجرة الا في حالة عرضية؛

3 - الاقامة بالمكان المبين في كناش التحملات الموضوع عند تسليم القطعة؛

4 - الانخراط في التعاونية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم الاراضي لتسهيل استغلال القطع وتسويق المنتوجات إذا كان المستفيد قد سلمت له قطعة فردية؛

5 - تسديد اقساط الثمن والسلفات المحصل عليها من مؤسسات القرض عند حلول أجل أدائها.

الفصل 22 المكرر[13]

في حالة إدماج كلي أو جزئي لقطعة ممنوحة في المدار الحضري لبلدية أو لمركز محدد تبعا لتوسيع هذا المدار، فإن هذه القطعة تصبح غير خاضعة للموانع المنصوص عليها في الفصل 14 أعلاه، ويتحرر المستفيد من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الفصل 22 وكذا في عقد البيع وكناش التحملات الملحق به، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 06.01 المغير والمتمم لهذا القانون.

الفصل 23

تجرى على تنفيذ الالتزامات التي يتحملها الافراد الموزعة عليهم الاراضي مراقبة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع التي ينبغي أن تجتمع لهذا الغرض مرتين على الاقل في السنة بايعاز من رئيسها.

ويخول أعضاء اللجنة المشار اليها في المقطع السابق لاجل القيام بمأموريتهم حق ولوج القطع والتجول فيها في كل وقت وحين.

الجزء الرابع

العقوبات

الفصل 24[14]

ان الشخص المسلمة له القطعة الذي خالف الالتزامات الملقاة على عاتقه أو التي تعهد بها لاجل استثمار القطعة أو استغلالها، يمكن أن يصدر في حقه ما يلي:

1 – إما إنذار؛

2 – وإما إسقاط الحق في الحالتين التاليتين؛

---

[13]-تم تتميم هذا الظهير بالفصل 22 مكرر بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

[14] تم تغيير وتتميم الفصلين 24 و25 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

- بعد أن يكون المستفيد المعني قد حصل على إنذارين؛

إذا كان من شأن مخالفة المذكورة أعلاه أن تلحق ضررا جسيما باستثمار القطعة.

الفصل 25

يوجه العامل الانذار بموجب مقرر معلل يتخذه بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع، بطلب من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المدير الإقليمي للفلاحة أو التعاونية المعنية بالأمر بعد تداولها في ذلك من قبل جمعيتها العامة.

اما سقوط الحق فيعلن عنه من طرف الإدارة بعد استشارة اللجنة المذكورة.

الفصل 26

يترتب عن سقوط الحق استرجاع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها.

وللشخص الذي سقط حقه في القطعة الحق في استرجاع ما يلي:

1- الثمن المتفق عليه عند تسليم الدولة القطعة؛

2- قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التخمينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي إذا كان كناش التحملات يفرض ذلك.

ويتم الارجاع المشار إليه في المقطع السابق بعد اسقاط ما يلي:

أ) اقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛

ب) المبالغ الواجبة لتسديد السلفات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛

ج) قيمة الخسائر والاتلافات اللاحقة بمؤسسات الاستغلال الاقتضاء؛

د) تعويض عن الاحتلال يعادل كراء القطعة ابتداء من اليوم الذي أصبحت فيه ملكا للفرد المسلمة له القطعة والساقط حقه.

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 27

ان التقديرات وأعمال الخبرة التي يمكن أن تترتب عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تباشرها لجان يحدد تأليفها وعند الاقتضاء قواعد تسييرها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 28[15]

إذا استرجعت قطعة من طرف الدولة اما على إثر سقوط حق المسلمة اليه واما لأي سبب آخر وجب على محتليها افراغها بعد توجيه انذار إليهم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يمكنه استعمال القوة العمومية لهذا الغرض.

الفصل 29[16]

[15] - تم تغيير وتتميم الفصلين 28 و30 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.04.252، السالف الذكر.

[16] - تم نسخ مقتضيات الفصل 29 بمقتضى المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5669.

ان المقررات التي تتخذها الادارة أو المؤسسات الإدارية عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه غير قابلة لأي طعن قضائي.

الفصل 30

تعفى العقود الموضوعة طبقا لظهيرنا الشريف هذا من حقوق التنبر والتسجيل وتقيد، بطلب من الإدارة، في الدفاتر العقارية دون صائر.

الفصل 31

يلغى المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 13 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.68.799 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1389 (11 غشت 1969) غير أنه يبقى العمل جاريا بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 32

ان العقود المبرمة عملا بالمرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون تجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 33

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الامضاء: أحمد عصمان.